

وتباليه ذهب فيه وقوله ثم العجب الخ فيه ان الذين يعتقدون بعثمان
هم الصحابة كلهم ومن جعلهم على ابن ابي طالب ولو كانت صلوة
عثمان غير مقبولة لما اقتدى به علي ولا يقال ان اقتداء علي كان
تقية لاننا نقول ما نقله المؤلف عن الكافي من طريق اهل البيت
وهو ان عليا نازعه في تلك الصلوة وقال فصرح بان عليا
لم يكن يتويج عثمان فيكون في ذلك على صحة صلوة عثمان اعظم
برهان وقوله فكيف يلومون اعدائهم الخ فيه ان اهل السنة
لم يثبت عندهم ما ذكرناه من حقيقة فعل عثمان وصلوة في منف
اعتقدوا ان من طعن في عثمان وفي غيره من الخلفاء الراشدين
يكون من جملة الضالين الكافرين وقوله ثم اعجب من اعتذار ذلك
الناصب الخ فيه ما قدمناه من ان هذا المعتذر ليس من علماء اهل
السنة ويمكن ان يكون من المعتزلة الذين يبعدون عن اهل
السنة مع انهم بالرأفة اشبه ويؤيد ذلك ان الراضة اخذوا
غالب اصولهم منهم كما هو ظاهر لمن طالع في كتب الطائفتين
الضاليتين المعتزلة والرافضة وما حققناه وفصلناه لاحاجة
الى هذا الاعتذار وان كان ما ذكره المؤلف لا يروج الاعلى من هو
اجهل من الخراب الجدار بعد ان تبين ان ما فعله عثمان هو بعين
ما فعله النبي المختار وقوله فكيف يسوغ لغير الناس الخ فيه ان
الامامة لما لم تكن ذلك الوقت الا للخليفة الاعظم وكانت
الخليفة ووجب عليه الاتمام لتأهله هناك ثم المأمون
به ابن عمر وعمره لان من شرط القصر للمسافر عدم اقتداءه بغيره

نحو

فحي اقتدى بغيره ولم يسافر لحظة ولو دون تكبيره الاحرام
لزمه الاتمام لان ذلك سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كما هو عن
ابن عباس رضي الله عنهما ويؤيد ما قلنا ما قدمه عن محمد بن
بن ابن عمر كان اذا صلى مع الامام صلاها اربعا واذا صلاها
وحده صلى ركعتين وذلك لان ابن عمر اذا اقتدى بالامام
وكان الامام نما يتركه الاتمام فيصلي اربع ركعات واذا صلى
وحده وكان مسافرا يستعمل القصر لانه افضل فيصلي ركعتين
وقوله وقول ابن مسعود الخ لا دلالة فيه على ما ذكره وغاية ما فيه
انه لما صلى عثمان بالصلاة اربع ركعات وكان ذلك مخالفا لحجب
الظاهر لما صلى بهم الرسول يعني سئل عبد الرحمن بن مسعود
عن ذلك فاجابه بوجوب الاتمام لان الامام مع فقال لعبد الرحمن
يقضي ان تكون هذه الصلوة اربع ركعات لان الاجر يزيد
بزيادة النصب كما ورد عن علي رضي الله عنه انه قال لعائشة
اجراء علي قد نصبك اجابه ابن مسعود بان المطلوب
من ذلك القبول من الله والى المتخير ان يكون اربع ركعات
من هذه الاربع ركعات ركعتين ولكن المؤلف يستعمل في كلامه
التقريب والتدليس ليكون ملحقا بذلك بتلازمة اهل
وما نقله عن صاحب الكافي الرافضي كذب مغترى لا يستهض
حجة عليا وما يؤيد انه كذب ما ذكر في اخره من ان الخلفاء
والامراء على ذلك الى اليوم وهذا يكذب الظاهر فان علماء
اهل السنة كلهم اطلقوا على شريعة القصر فمنهم من قال